شرح منظومة (اللالىء المنظومة) (باب الشهادات- الجزء الأول)

أ. منصورعبد اللطيف الجعراني أبوعائشة

ملخص البحث:

هذه الدراسة بعنوان: شرح "اللآلئ المنظومة" باب" الشهادات وشروطها- الجزء الأول"، لناظمها الدكتور" **فرج على حسين الفقيه** "، و مقصودها شرحها، وبيان مدلولاتها، وتهدف هذه الدراسة إلى شرح أحكام الشهادات التي يحتاجها مجال القضاء؛ لإثبات بعض الدعاوى أو إبطالها، في مجال الحدود والجنايات أو في إثبات النسب وإلحاقه بمدعيه أو نفيه عنه، وغيرها من المسائل القضائية؛ لأن القضاء يحتل في الإسلام مكانة سامية مرموقة؛ لأنه ميزان العدالة في الأرض وتطبيق مبادئ الحق فيها. وهو جزء من أجزاء الشريعة به تحفظ الحقوق والأموال والأنفس والأعراض. وهذا البحث شرحنا فيه الأبيات الخاصة بأحكام الشهادة وشروطها، وشهادة السَّماع، وشهادة الصبيان، وشهادة الواحد، وشهادة الزور، ورجوع الشهود عن الشه

summary

This study is titled (the explanation of organizing pearls), which is written poems by Dr. Farj Ali Hussien Fakeeh , department of the testimonies is part one ,which explains purpose indications.

The aim of the study explains the rules of testimonies which judgment is needed to prove or fall some cases ,through the limits of moslem law ,crimes or prove claiming descent from or not and other law matters. Judgment is very important in lslam. lt has a high place because of representing justice balance on the earth and applying to right principles. Lt is part from other parts of moslem law to keep rights , money , lives , and honour .

ln this research l explain special stanzas in rules of testimony and its conditions , listeners testimony ,children testimony , one person testimony ,false testimony and people who come back in their testimony.

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان علمه البيان، وخلق له السمع والبصر والقوى والجوارح والبنان، وشرفه بمعرفته، وأهله لخدمته، وفضله على سائر الحيوان، واختصه بالنهي والأمر، والوزر والأجر، والطاعة والعصيان، ومنحه الحلم والحزم، والفكر والفهم، والذكر والعلم، والتحقق والعرفان، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، وأمينه على وحيه، وشهيده على أمره ونهيه، وسيد ولد عدنان، الذي أكمل خلقه، وعظم خلقه، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وأدبه فأحسن تأديبه، فكان خلقه القرآن، وأيده بالوحي والتنزيل، والفضل والتفضيل، والبيان والتفصيل، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آلة وصحبه أجمعين أما بعد:

فهذا شرح مختصر للمنظومة البهية المشهورة بـ(اللآلئ المنظومة) لناظمها الفقيه النحوي المالكي الشيخ الدكتور فرج على حسين الفقيه، وهي منظومة عذبة الألفاظ, سهلة الحفظ, تبحث في علم الفقه، وقد بلغت المنظومة أكثر من(2670) بيتاً في أبواب العقيدة والعبادات والنكاح والمعاملات، والقصاص، والدية، والجراحات، والحدود، والأقضية، والشهادات و الفرائض، وقد وقع اختياري على باب (الشهادات) ونظراً لقواعد المجلات العلمية المحكّمة بعدم الإطالة في البحوث، لهذا اقتصرت هذا البحث بشرح الجزء الأول من هذا الباب، وذلك من (الشهادة وشروطها إلى نهاية مسألة رجوع الشهود) والجزء الثاني في بحث مستقل إن شاء الله – تعالى- .

أهمية الموضوع:

إن اختيار البحث بالنسبة لطالب العلم ليس بالأمر السهل الهين، بل يحتاج إلى جهد كبير؛ لأن اختيار موضوع يحتاجه الناس لا يتحقق للباحث بسهولة ويسر دون توفيق من المولى جلّ وعلاّ، ثم بعد الاستخارة والدراسة والمشورة -والحمد لله- فقد يسر الله لي اختيار شرح هذه المنظومة "باب الشهادة وشروطها- الجزء الأول"

فقد رأيت من باب الوفاء للشيخ إخراج جزء من تراثه، والعناية به، لتعم به الفائدة، وإثراء المكتبة الفقهية، والله- سبحانه وتعالى - خلق الإنسان مدنياً بطبعه يختلط بالآخرين ويعيش معهم وتنشأ بينه وبينهم مصالح مشتركة، فيتعامل مع غيره بالمعاملات المختلفة، وهذه المعاملات التي تنشأ بين الإنسان وغيره تلبية لاحتياجاته ومتطلباته المختلفة قد تنشأ عن بعضها الخصومات والاختلافات، بل والاعتداءات، فيلجأ الإنسان إلى القضاء ليفصل هذه الخصومات والمنازعات. وهذا الفصل في شريعة الإسلام لا يكون إلا بالْبَيِّنَةِ، وتعتبر «الشهادة» من أهم وسائل إظهار البينة بين الناس، وقد كان الفقهاء في الحديث عن الشهادة يفردون لها فصولاً كاملة بعنوان: «كتاب الشهادات» أو «القضاء والشهادات» باعتبارها من أهم أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فبها تقام الحدود، وتصان الدماء، وتحفظ الأموال، وكافة الحقوق، ولذا جاء هذا البحث، وليكمل سلسلة البحوث في شرح هذه المنظومة بأسلوب موجز ومختصر، وذلك بالأمانة المناطة بطلاب العلم, والاجتهاد للوصول إلى حكم الله.

ولا أدعي الكمال لهذا العمل وأسأل الله أن يغفر لي زلتي وهفوة قلمي، وحسبي أني بذلت جهدي، وعلى الله اتكالي وبه اعتمادي، وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

أهداف البحث:

من أهم أهداف هذا العمل تكوين حصيلة علمية مناسبة، ومعرفة للغة الفقهاء، وذلك بالاطلاع على هذا العدد الوفير من المسائل الواردة في كتب الفقه، والتي يأمل الباحث أن تعود عليه شخصيًا، وذلك من خلال الاطلاع

على هذا العدد الكبير من المسائل، وما يصاحبها من دراسة متعمقة قائمة على الدراسة و التحقيق، وإعانة المشتغلين بالقضاء، والفتوى، والتعليم، والباحثين أيضًا، بتقريب مسائل الفقه إليهم، فهي تسهم في اختصار فترة زمنية قد يقضيها المحتاج إليها، أو الراغب، والباحث يطمع في أن يكون أحد المسهمين في تقريب هذا الجهد إلى العلماء وطلبة العلم، ومحاولة إخراج ما يمكن إخراجه من النظم؛ والمحافظة عليه؛ شرحاً يحل مبانيه، ويظهر معانيه، ويوضح دلائل أبياته، ويكون عونا لطلبة العلم الشرعي. وتسهيل وصول الباحثين من المتخصصين وغيرهم إلى الفقه الإسلامي عمومًا.

حدود البحث:

الجانب الموضوعي: يتحدد البحث في مسائل باب أحكام الشهادة وشروطها، وقد بلغت الأبيات من هذه المنظومة التي يحتويها هذا البحث أربعة وعشرون بيتاً.

منهج البحث:

سيكون البحثُ- بعون الله وتوفيقه- وصفياً، استقرائياً، وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في المذهب المالكي، لشرح وتوضيح أبيات هذه المنظومة.

وقد جعلت عملي في مقدمة وقسمين وخاتمة:

المقدمة: وبيّنت فيها أهمية الموضوع وسبب الاختيار وأهدافه ومنهج البحث.

القسم الأول: فيه دراسة موجزة حول الناظم، وتشمل اسمه، وولادته، ونشأته، وذكر بعض مؤلفاته، والمنهج المتبع في العمل، والتعريف بالمنظومة.

والقسم الثاني: فيه نص النظم مضبوطا مع الشرح بإيجاز، ثم أتبعنا ذلك بخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع.

*ترجمة موجزة للناظم:

*اسمه ومولده ونشأته: هو الشيخ فرج على حسين الفقيه، ولد الشيخ في 1943/1/1م بمسلاته، ونشأ في كنف والديه نشأة صالحة، تربى فيها على العفاف والطهارة وحسن الخلق.

*طلبه للعلم ومؤلفاته: حفظ القرآن بزاوية جامع ميزران بطرابلس، وتلقى تعليمه الديني في معهد ميزران، وتلقى علمه على يد شيوخ العلم الأفاضل، ومن أبرزهم : الشيخ الهادي سعود ، والشيخ امحمد الكراتي ، والشيخ على بن حسن العربي، والشيخ الطيب المصراتي ، وغيرهم كثيرون رحمهم الله جميعاً[1] .

وكان الشيخ فرج الفقيه يعمل على تحصيل العلم بكل جد، ويقتني الكتب القيمة والنادرة من أمهات المصادر الدينية واللغوية، ويستوعبها قراءة وفهماً. وظهر أثرها نظماً ليسهل حفظه على الطلاب، فصنف منظومته ثم تابع التصنيف فألف في التفسير، و الفقه وأصوله، وفي الفرائض، وفي السيرة النبوية، وغير ذلك نظماً ونثراً، ومنها:

- في رحاب القرآن، مكتبة البستان، طرابلس، طبع سنة1996م.
- اليتيم في القرآن الكريم، الدر الليبية، طرابلس، طبع سنة1996م.
- النحو الميسر، الدار الليبية، طرابلس، طبع سنة2000م.
- أحكام العبادات، الجامعة المفتوحة، طرابلس، طبع سنة2000م.
- اختلاف الفقهاء وأسبابه، دار الطالب، طرابلس، طبع سنة2011م.

[1] ينظر: شرح منظومة اللآلىء المنظومة شرح باب (النكاح) الدكتور المحجوب الزنيقري ، مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الشرعية . مسلاته ، العدد الأول 1436هـ-2015م195

وقد أشرف وناقش عدداً من الرسائل العلمية التي تحصل أصحابها على درجة الماجستير في العلوم الشرعية، فجزاه الله كل خير.

منهج الدراسة:

اتبعت في شرح هذه المنظومة ما سار عليه من سبقني، وكذلك ما كتبته في مبحثين سابقين ثمّ نشرهما في مجلات علمية محكّمة، الأول نشر في مجلة القلعة – كلية الآداب والعلوم – مسلاته- العدد العاشر- ديسمبر 2018 - شرح باب الجهاد وحكم الأسير - والثاني ثمّ نشره بـ(مجلة علوم التربية الرياضية والعلوم الأخرى- منشورات كلية التربية البدنية – الخمس – جامعة المرقب- العدد السابع- سنة 2021م- شرح باب الجزية، ودفع الصائل، ومراتب الشهادة والهدنة، و المسابقة، والجعل.

- ضبط النظم بالشكل، وذلك بوضع حرف(ظ) قبل النظم، إشارة إلى نظم الناظم، وحرف (ش) قبل الشرح إشارة إلى ابتداء كلام الشارح.
- ميزت النظم بجعل خط النظم حجمه أكبر من حجم الشرح، والتزمت التقيد بعبارات الناظم، وكان اعتمادي على كتب اللغة والفقه والحديث

منهج التعليق والتهميش سيكون على النحو التالي:

- توثيق نصوص العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة.
- عزْوُ الآيات القرآنيَّة إلى سُوَرِها؛ بذِكْر اسم السورة، ورقْمِ الآية.
- تخريج الأحاديث الشريفة الواردة في البحث من كتب السنة، , وإثبات الكتاب والباب - إن وجدا -, والجزء, والصفحة.
- التركيز على موضوع البحث.
- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

(نموذج من اللآلئ المنظومة، باب الشهادات)

قال الناظم:

الشَّهَادَةُ وشُرُوطُهَا

الْإِسْلاَمُ والْبُلُوغُ ثُمَّ الْعَقْلُ ********* تُكْمِلُهَا مُرُوءَةٌ وعَدْلُ

ويَشْهَدُ الْأَعْمَى بِلاَ إِنْكَارٍ ********* فِي غَيْرِمَا يَحْتَاجُ لِلْإِبْصَارِ

وَلَا تَجُوزُ فِي قَرِيبٍ جداً ********* أَوْفِي عَدُوٍّ قَدْ قَلَى وَاشْتَدَّ

ويُحْرَمُ الْكِتْمَانُ للشهادة ********* مَهْمَا يَكُنْ خَوْفٌ أَوْ اسْتِفَادَهْ

وَلَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَنْتَفِعَ ********* بِهَا وَلَوْ قَلَّ فَكُلٌّ مُنِعَ

إِنْ يَكُنِ الْشُّهُودُ عَدَداً كُثُرْ ********* فَلَيْسَ لِلتَّجْرِيحِ فِيهِمْ مِنْ أَثَرْ

شَهَادَةُ السَّماع

وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ السَّمَاعِ **** *** مَعَ فُشُوٍّ طَالَ فِي الْأَصْقَاعِ

فِي أَيِّ حَادِثٍ قَدِيمٍ وَقَعْ ********* وَأَكْثَرُ النَّاسِ بِهِ قَدْ سَمِعَ

شَهَادَةُ الصِّغَارِ

وَجَازَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا **** *** كَانَ كَقَتْلٍ أَوْ جَرَائِمِ الدِّمَا

وَاشْتَرَطُوا الْإِسْلَامَ والذكورة **** *** وَاخْتَلَفُوا فِي اللَّفْظَةِ الأخيرة

شَهَادَةُ الْوَاحِد

وَلاَ شَهَادَةَ لِفَرْدٍ وَاحِدِ **** *** إِلاَّ خُزَيْمَةَ مِنَ الْأَمَاجِدِ

حَيْثُ انْبَرَى يَشْهَدُ لِلنَّبِيِّ **** *** فِي فَرَسٍ بِيعَ مِنْ اعْرَابِي

وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ مِمَّنْ حَضَرَ **** *** لَكِنَّهُ زَكَّى الرَّسُولَ الْأَطْهَرَ

وَفِي الْخُصُومَاتِ اكْتَفَى الْصَّحَابَةُ **** *** بِهِ وَقَوَّى صِدْقُهُ صَوَابَهْ

وَفِي الْأَذَانِ مِثْلُ سَدْلِ السَّتْرِ **** *** وَفِي الْصِّيَامِ بِدُخُولِ الْشَّهْرِ

عَنِ الْعُدُولِ يَرْوِي وَاحِدٌ خَبَرْ **** *** عَنِ الْهِلاَلِ حَيْثُ يَبْدَأُ الْشَّهَرْ

شَهَادَةُ الزُّور

وَلْيَحْذَرِ الْجَمِيعَ قَوْلَ الزُّورِ **** *** وَمِثْلُهُمْ يُوصَفُ بِالْفُجُورِ

لِأَنَّهُمْ بِالزُّورِ مَوْصُوفُونَ **** *** وَهُمْ بِحُكْمِ الْشَّرْعِ مَلْعُونُونَ

شَهَادَةُ الْزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ **** *** وَوَصَفُوا المدلى بِهَا بِالْخَاسِرِ

رُجُوعُ الشُّهُود

إِنْ يَرْجِعِ الْشُّهُودُ عَمَّا شَهِدُوا **** *** بِهِ فَقَدْ آلَتْ لِمَا لاَ يُوجَدُ

إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ أُلْغِيَتْ وَقَدْ **** *** تَوَقَّفَ الْحُكْمُ لِخَلَلٍ وُجِدْ

فَيَسْقُطُ الْحُكْمَ إِذَا مَا رَجَعُوا **** *** إِنْ كَانَ فِي دَمٍ وَقَتْلٍ يُمْنَعُ

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ نَفَاذِ الْحُكْمِ **** *** فَدِيَّةٌ لِجَبْرِ هَذَا الْظُّلْمِ

وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ يَغْرَمُونَ **** *** جَمِيعُهُمْ وَالْكُل يَضْمَنُونَ

القسم الثاني / شرح "اللآلئ[1] المَنْظُومَة[2] بَابُ الْشَّهَادَةُ[3]

---

1 لألأ: اللؤلؤة الدرة ، والجمع اللؤلؤ واللآلىء، وتلالا النجم برق ولمع، ينظر: لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(المتوفى: 711هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين - الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ مادة لألأ 1/501.

2 النظم في اللغة: جمع اللؤلؤ في السلك، وفي الاصطلاح: تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- تحقيق إبراهيم الابياري، الطبعة الأولى 1405هـ 1/310.

3 تطلق الشهادة لغة على الإعلام وعلى الحضور، الخبر القاطع، والحضور والمعاينة والعلانية، وغير ذلك، قال – تعالى-: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾ سورة آل عمران الاية (18) ينظر: : لسان العرب (239/3)، كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال (398/3)، مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م (169). و الشهادة عرفاً : إخبار عدل حاكماً بما علم ولو

الْشَّهَادَةُ وشُرُوطُهَا

ظ - الْإِسْلاَمُ والْبُلُوغُ ثُمَّ الْعَقْلُ * تُكْمِلُهَا مُرُوءَةٌ وَعَدْلُ**

ش- أشار الناظم هنا إلى شروط أداء الشهادة التي ترجع إلى الشاهد وهي:

1- الإسلام: فلا تصح من كافر لقوله – تعالى-: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[1] وقوله:﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ﴾[2] ووجه الاستدلال أن الإضافة في (منكم) و (رجالكم)

2- تعود إلى الدين، فأفادت أن الكافر لا مدخل له[3] .

3- البلوغ: فلا تصح من صبي، وسيأتي شرحها.

4- العقل: فلا تصح من معتوه، ومجنون لعدم ضبطه، ودليل ذلك قوله – تعالى-: ﴿وَما شَهِدْنا إِلَّا بِما عَلِمْنا﴾[4] ووجه الاستدلال أن غير العاقل لا علم له بما يشهد به[5] .

5- المروءة وهي: كمال النفس بصونها عما يوجب ذمها عرفا ولو مباحا في ظاهر الحال، كأكل بسوق لغير أهله، وشرط الحفظ للمروءة لأن من لا يحفظ مروءته ويراعيها ليس بمرضي؛ ولأنه إذا أهملها دل ذلك منه على إهماله دينه وقلة مراعاة ما يلزمه من حق الله وسبقت الظنة إليه وقدح ذلك في عدالته [6].

6- العدالة: معتبرة في الشهادة وشرط في قبولها والحكم بها، والأصل قوله- تعالى-:﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[7] أي : من المسلمين ، ولا يكتفى بظاهر الإسلام في الشهادة حتى يقع البحث عن العدالة في سائر الحقوق المالية والبدنية [8].

ظ - ويَشْهَدُ الْأَعْمَى بِلاَ إِنْكَارٍ * في غَيْرِ مَا يَحْتَاجُ لِلْإِبْصَارِ**

ش- شهادة الأعمى جائزة، فيما طريقه الصوت، سواء تحملها أعمى أو بصيرًا ثم عمي؛ لأن الصوت طريق لمعرفة الأشخاص والتمييز بين الأعيان[9]، ويؤيد ذلك ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ

بأمر عام ليحكم بمقتضاه، ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ): أحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي - الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - عام النشر: 1372 هـ - 1952 م(348/2). تحمل الشهادة فرض في الجملة، لقوله –تعالى-: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّوَالتَّقْوَى} سورة المائدة الآية رقم (2). وذلك من أفضل البرلأنه يتعلق به حفظ أموال الناس وحقوقهم وحقوق الله تعالى و إقامة حدوده، وقوله: {كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ} سورة النساء الآية رقم(135). وقوله: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا} سورة البقرة الآية (282). إذا ثبت أن ذلك فرض في الجملة فإنه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين فهو جار مجرى غسل الميت ودفنه والصلاة عليه ومجرى الجهاد، ينظر: : المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحق الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة -أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة -الطبعة: بدون (1540). المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)- تحقيق: الدكتور محمد حجي-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م(280/2-281). التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)-الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس- سنة النشر: 1984 هـ(112/3).

1 سورة الطلاق الآية (2).

2 سورة البقرة الآية (282).

3 ينظر: المعونة (1518) ، المقدمات 285/2، التحرير والتنوير106/3، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة-الطبعة: الثانية، 1348 هـ - 1964 م(389/3).

1 سورة يوسف الآية (8)

2 ينظر: المعونة(1525)، المقدمات (284/2).

6 ينظر: بلغة السالك (240/4)، المعونة(1528).

7 سورة الطلاق الآية (2).

8 ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة-: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)-المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني-الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م(892/2)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(396/3).

9 ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)-الناشر: دار الفكر-الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ(167/4)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف-: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)- المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم -الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م (971/2) المعونة(1558).

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ"[1]، رواية الصحابة والتابعين عن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم-، ومعلوم أنهم سمعوا منهن من وراء حجاب، وإنّما كانوا يميزون بين أسمائهن بالصوت[2].

ظ - وَلَا تَجُوزُ فِي قَرِيبٍ جداً * أَوْ فِي عَدُوٍّ قَدْ قَلَى وَاشْتَدَّ**

ش – لا تقبل شهادة متأكد القرب للمشهود، لاتهامه بجر النفع لقريبه، كوالد لولده، ودليل ذلك عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " لَا شَهَادَةَ لِخَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ" قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الظَّنِينُ: الْمُتَّهَمُ[3]. والظنة موجودة ها هنا لأنه معلوم بالطبائع أن الابن يحب نفع أبيه والأب يحب إيصال المنفعة إلى ابنه ورفع الضرر عنه ويؤثر ذلك على منفعة نفسه فضلًا عن غيره فربما دعاه ذلك إلى أن يشهد له في الزور ويركب كل محظور في تخليصه من ضرر يقع فيه أو إيصال نفع إليه[4].

وكذلك لا تقبل شهادة العدوّ على عدوّه عداوة دينية، ولو كانت من مسلم على كافر، ولو كان مبرزاً في العدالة. بخلاف العداوة الأخروية، كشهادة مسلم على كافر ليس بينهما عداوة دنيوية فتجوز، ودليل ذلك ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله - صلَّى الله عليه وسلم- ردَّ شهادةَ الخائِنِ والخائِنَة، وذي الغِمْرِ على أخيه، وردَّ شهادةَ القانِعِ لأهل البيت، وأجازها لغيرهم[5]. وكما لا يجوز للعدو أن يشهد على عدوّه، لا يجوز له أن يجرح من شهد لعدوّه، ولا تزكية من شهد عليه، لاتهام الشاهد بجلب الضر لعدوّه، هذا إذا كانت العداوة سابقة

للشهادة فإن حدثت بعد أداء الشهادة، فلا تؤثر لضعف التهمة[6].

ظ - ويُحْرَمُ الْكِتْمَانُ للشهادة * مَهْمَا يَكُنْ خَوْفٌ أَوْ استفادة**

ظ- وَلَيْسَ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَنْتَفِعَ * بِهَا وَلَوْ قَلَّ فَكُلٌّ مُنِعَ**

ش – بيَّن الناظم هنا أنه لا يحل لمن كانت عنده شهادة أن يكتمها، ويلزمه إذا دعي إليها أن يقوم بها، ودليل ذلك قول الله- تعالى-: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[7] وقوله – تعالى -:﴿ وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[8] أي وأشهدوا على الحقّ إذا استشهدتم، وأدوها على صحة إذا أنتم دُعيتم إلى أدائها، والله نهي عن كتمان الشهادة، و الوعيد بتأثيم القلب يدل على التحريم[9]. وأما إذا لم يدع إلى الشهادة؛ فالحكم أنها إذا كانت في حق آدمي فلا يجوز له رفع شهادته للحاكم قبل أن يطلبه المشهود له، وذلك مبطل لشهادته، وأما إذا كانت في حق الله وهو ما ليس للمكلف إسقاطه فتجب المبادرة بالرفع للحاكم بقدر الإمكان. وإن انتفع

1 صحيح البخاري-: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي-تحقيق: جماعة من العلماء- طبع: بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر المحمية، عام 1311 هـ. كتاب الأذان - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ» حديث رقم (1918) (29/3).

2 ينظر: المعونة(1557).

3 المراسيل -: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) -المحقق: شعيب الأرناؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت -الطبعة: الأولى، 1408باب ما جاء في الشهادات- حديث رقم(96)(286).

4 الإشراف للقاضي عبد الوهاب(972/2)، المعونة(1529).

5 أخرجه أبوداود - سنن أبي داود-: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (202 - 275 هـ)- المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م – كتاب الأقضية – باب من ترد شهادته حديث رقم (3600) (452/5) "ذو الغمر" فهو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوةٌ ظاهرة، فرد شهادته للتهمة، والقانع: السائلُ والمُستطعِم.

6 ينظر: حاشية الدسوقي(183/4) المعونة(1533) الإشراف(974/2).

7 سورة الطلاق الآية رقم (2).

8 سورة البقرة الآية (238).

9 الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (444/23)(126/5).

من تعين عليه الأداء بأن امتنع أن يؤدي إلا بمقابلة شيء ينتفع به، فجرح قادح في شهادته؛ لأنه رشوة أخذها في نظير ما وجب عليه إلا ركوبه ذهابا وإيابا لعسر مشيه وعدم دابته، فليس بجرح لجوازه، وإضافة الدابة له مخرج لدابة قريبة، فليس عليه استعارتها، لا كمسافة القصر، فلا يجب على المتحمل السفر إلى محل الأداء[1].

ظ - إِنْ يَكُنِ الْشُّهُودُ عَدَداً كُثُرْ *** فَلَيْسَ لِلتَّجْرِيحِ فِيهِمْ مِنْ أَثَر

ش- ذُكِرَ في " البيان والتحصيل "[2] أن ابن دينار سُئِل: عن الرجلين يدعيان الشيء فيأتي كل واحد منهما ببينة لا يعرفها الإمام إلا بالتعديل فيعدل هل يقضي بذلك الشيء لمن هو أعدل معدلين بمنزلة الشهداء إذا كان بعضهم أعدل من بعض، فقال: ما علمت ذلك إلا في الشهداء ولا أرى ذلك في المعدلين.

قال محمد بن رشد: هذا قول ابن الماجشون في الواضحة، وروى مطرّف عن مالك فيها أنه يؤخذ بأعدل المعدلين، وهذا الاختلاف مبني على الترجيح بين البينتين هل يكون بزيادة العدالة خاصة أو بزيادة العدالة وبما يغلب به على الظن صحة الشهادة من كثرة الشهود وما أشبه ذلك، فمن ذهب إلى أن الترجيح لا يكون إلا بزيادة العدالة خاصة وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك يقول: إنه يقضي بأعدل المعدلين؛ لأن زيادة عدالة أحد المعدلين لا يفيد زيادة عدالة المعدلين، وإنما يفيد زيادة غلبة الظن بصحة عدالة المعدلين، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار، ومن ذهب إلى أن الترجيح يكون بزيادة العدالة وبما يغلب به على الظن صحة الشهادة من كثرة العدد وما أشبه ذلك يقول إنه يقضى بأعدل المعدلين؛ لأن زيادة عدالتهم وإن لم تفد زيادة عدالة المعدلين، فإنها تفيد زيادة غلبة الظن بصحة عدالتهم ككثرة العدد الذي يفيد زيادة غلبة الظن بصحة الشهادة، وهو قول مالك في رواية مطرف عنه في هذه المسألة، ويشير الناظم إلى أن الشهود إذا كان عددهم كثيراً، فلا يقبل التجريح فيهم.

شَهَادَةُ السَّمَاعِ

ظ- وَصَحَّحُوا شَهَادَةَ الْسَّمَاعِ *** مَعَ فُشُوٍّ طَالَ فِي الْأَصْقَاعِ

ظ- فِي أَيِّ حَادِثٍ قَدِيمٍ وَقَعْ *** وَأَكْثَرُ الْنَّاسِ بِهِ قَدْ سَمِعَ

ش- شهادة السماع هي" لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين"[3] ، فتخرج شهادة البت والنقل بأن يقول الشاهد لم أزل أسمع من الثقات وغيرهم، وقال الباجي – رحمه الله - شهادة السماع أن يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من العدول وغيرهم، وإلا لم تصح[4]. إن الشهادة على السماع تقبل فيما لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه؛ لأن الضرورة تدعو إلى قبولها وإلا تلف الحق المشهود به؛ لأن البينة لا تبقى على مر السنين وتطاول الأوقات، وكان ثبوت الحق المشهود به مما يؤمن تغيره وزواله، كالولاء الذي لا يصح نقله عن الملك بل يبقى ميراثًا، وكالموت والنسب والوقف المحرم وما أشبه ذلك، فجازت فيه شهادة السماع[5]. فتجوز

1 ينظر: الشرح الكبير(200/4). : شرح الزُرقاني على مختصر خليل-ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني-: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)-ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م (351/7).

2 ينظر (72-71/10).

3 ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة-: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)- المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير- الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية -الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014 م (360/9).

4 ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)-الناشر: دار الفكر- بيروت- الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1409هـ/1989م (467/8).

5 ينظر: المدونة-: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (13/12/4)، المعونة (1554) الكافي لابن عبد البر (904/2).

الشهادة من عدلين عند حاكم بسماعٍ بشرط الفشوّ واشتهار بين الناس، عن ثقاتٍ وغيرهم، فتعمد البينة على ذلك.

ويشترط في إفادة بينة السماع:

1- أن يطول زمن السماع، كعشرين سنة. وأقل منها لا يكفي، ولا بد من شهادة البت. وظاهر المدونة أن مدة السماع الذي تجوز به الشهادة أربعون سنة.

2- أن لا توجد ريبة في بينة السماع. فإن وجدت ريبة لم يعمل بها؛ كما إذا لم يسمع بذلك غيرهما من ذوي أسنانهما.

3- أن يشهد به عدلان، فلا يكفي الواحد فيها مع اليمين. وقيل يكفي الواحد مع اليمين في الأموال وما يؤول إليها كشهادة البنت.

4- أن يحلف المدعي الذي أقام العدلين لضعف شهادة السماع؛ لأنها على خلاف الأصل[1].

شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ

ظ- وَجَازَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا * كَانَ كَقَتْلٍ أَوْ جَرَائِمِ الدِّمَا**

ظ- وَاشْتَرَطُوا الْإِسْلَامَ والذكورة * وَاخْتَلَفُوا فِي اللَّفْظَةِ الأخيرة**

ش- شهادة الصبيان تقبل في الجراح والقتل على شروط تسعة:

أحدها أن يكونوا ممن يعقلون الشهادة، والثاني أن يكونوا ذكورًا، ووجه اشتراط الذكورية أن الإناث لا مدخل لهن في إثبات الدماء. وقد روي عن مالك جواز قبول شهادة الإناث؛ ووجه ذلك اعتبارهن بالبالغين، والثالث أن يكونوا أحرارًا، والرابع أن يكونوا مسلمين، والخامس أن يكون ذلك في قتل أو جرح، وذهب بعض المالكية بقبولها في الجراح دون القتل، والسادس أن يكون ذلك فيما بينهم خاصه لا لصبي على بالغ ولا لبالغ على صبي، والسابع أن يكون ذلك قبل أن يفترقوا ويغيبوا، والثامن أن تتفق شهادتهم ولا تختلف، والتاسع أن يكون من شهد منهم اثنان فصاعدًا[2].

والدليل على الجواز: أن ذلك إجماع الصحابة لأنه مروي عن علي وابن الزبير ومعاوية - رضي الله عنهم - ولا مخالف لهم، وروي أن عليًّا رضوان الله عليه كان يأخذ بأولى شهادة الصبيان[3]، وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يجيز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح[4].

واستدل المالكية أيضاً بعمل أهل المدينة، قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – :(عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم...)[5].

---

1 ينظر: المدونة (12/4)، التبصرة :علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)- دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب- الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر- الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م (5437/11)، حاشية الدسوقي (199/4)، التاج والإكليل لمختصر خليل-: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م (232/231/8).

2 ينظر: المعونة (1521-1522)، الشرح الكبير (165/4).

3 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: المصنف-: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ)-المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي- الهند- المكتب الإسلامي - بيروت-الطبعة: الثانية، 1403 - كتاب الشهادات – باب شهادة الصبيان- حديث رقم (1550)(350/8).

4 أخرجه مالك - الموطأ: مالك بن أنس- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان -عام النشر: 1406 هـ - 1985 م كتاب الأقضية- باب القضاء في شهادة الصبيان – حديث رقم(9) (726/2).

5 إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت -الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م (77/1).

شَهَادَةُ الْوَاحِد

ظ- وَلَا شَهَادَةَ لِفَرْدٍ وَاحِدٍ *** إِلَّا خُزَيْمَةَ مِنَ الْأَمَاجِدِ

ظ- حَيْثُ انْبَرَي يَشْهَدُ لِلنَّبِيّ *** في فَرَسٍ بِيعَ مِنْ اعْرَابِيّ

ظ- وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ مِمَّنْ حَضَرَ *** لَكِنَّهُ زَكَّى الْرَّسُولَ الْأَطْهَرَ

ظ- وَفِي الْخُصُومَاتِ اكْتَفَى الصحابة *** بِهِ وَقَوَّى صِدْقُهُ صَوَابَهْ

ش- بيَّن الناظم هنا لعدم الاكتفاء بشهادة عدل واحد؛ لأن الشهادة لما تعلقت بحق معين لمعين اتهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم فيحمله على تحريف الشهادة، فاحتيج إلى حيطة تدفع التهمة فاشترط فيه الإسلام وكفى به وازعا، والعدالة ليزعه من المروءة، وزيد انضمام ثان إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور[1].

واستشهد الناظم بحديث : أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ابْتَاعَ مِنْ أَعْرَابِيٍّ فَرَسًا فَاسْتَتْبَعَهُ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ الْفَرَسِ فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ يُسَاوِمُونَهُ فِي الْفَرَسِ حَتَّى زَادُوهُ عَلَى ثَمَنِهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ هَلُمَّ شَهِيدًا يَشْهَدُ أَنِّي قَدْ بِعْتُكَ فَمَنْ جَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَقُولُ وَيْلَكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَكُنْ لِيَقُولَ إِلَّا الْحَقَّ حَتَّى جَاءَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ فَاسْتَمَعَ الْمُرَاجَعَةَ فَقَالَ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِمَ تَشْهَدُ قَالَ بِتَصْدِيقِكَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[2]، وقضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بشهادة خزيمة وحده فإنه كان مخصوصا بذلك، ومشتهرا به من بين الصحابة- رضوان الله عنهم-، ولأنه لو ألحق به غيره لجرى القياس في كل شاهد وبطل اعتبار العدد في الشهود[3].

ظ- وَفِي الْأَذَانِ مِثْلُ سَدْلِ السَّتْرِ *** وَفِي الْصِّيَامِ بِدُخُولِ الْشَّهْرِ

ظ-عَنِ الْعُدُولِ يَرْوِي وَاحِدٌ خَبَرْ *** عَنِ الْهِلَالِ حَيْثُ يَبْدَأُ الْشَّهَرْ

ش- بيَّن الناظم هنا إلى الفرق بين ثبوت الأذان بواحد والهلال لا بد فيه من اثنين أن المؤذن يشاركه في معرفة الزوال غيره بحيث لو أذن في غير الوقت لاعترض عليه بخلاف مدعي رؤية الهلال بدخول الشهر فأقل ما يجزيء منها شهادة رجلين مسلمين حرين عدلين، لا تقبل شهادة الواحد لقوله - صلى الله عليه وسلم-: "صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ, فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ, فَإِنْ شَهِدَ ذَوَا عَدْلٍ فَصُومُوا وَأَفْطِرُوا وَأَنْسِكُوا"[4]، فشرط العدد في الشهر، فثبت وجوبه؛ ولأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق؛ ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر، والحاصل أن الأشخاص ثلاثة: إما راء، أو سامع من الرائي، أو سامع من السامع من الرائي فالأولان يجب عليهما الصوم، ولا يجب على الثالث إلا إذا حكم حاكم ، ولا فرق بين رمضان وغيره من المواسم، وعرفة وعاشوراء، ونصف شعبان ، وكل ما يتعلق برؤيته حكم شرعي: كحلول دين، أو

---

1 ينظر: التحرير والتنوير (180/3).

2 فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379- باب قَوْله فَمِنهمْ من قضى نحبه(518/8).

3 ينظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة): أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)-المحقق: محمد علي فركوس-الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)-الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م (659).

4 -سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ) -حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان -الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م – باب الشهادة على الرؤية حديث رقم (2193)(120/3).

إكمال عدة، وأما إن أريد بالهلال علم التواريخ فإنه يقبل فيه الواحد، وتكفى شهادة الواحد في ارخاء الستور بخصوص الزواج[1].

شَهَادَةُ الزُّورِ

ظ- وَلْيَحْذَرِ الْجَمِيعَ قَوْلَ الزُّورِ *** وَمِثْلُهُمْ يُوصَفُ بِالْفُجُورِ
ظ- لِأَنَّهُمْ بِالزُّورِ مَوْصُوفُونَ *** وَهُمْ بِحُكْمِ الشَّرْعِ مَلْعُونُونَ
ظ- شَهَادَةُ الزُّورِ مِنَ الْكَبَائِرِ *** وَوَصَفُوا المدلى بِهَا بِالْخَاسِرِ

ش- في هذه الأبيات حذّر الناظم فيها من شهادة الزور وهي الشهادة بالكذب، وشهادة الزور من الكبائر[2]. ولا يجوز العمل بها ولا تقبل شهادته فيما بعد، وحرّم قول الزور في القرآن الكريم لقوله – تعالى-:﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[3] وقوله:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾[4]ومن السنة: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : " أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا - فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ"[5].

فشهادة الزور جريمة عظيمةُ الشر جسيمة الضرر، فكم ضاع بها مِنْ حقٍ كان ثابتًا، ونشأت عنها مُعضلات ومشكلات تفاقم خَطبُها واشتدَّ كَربُها، وكم هدرت بسببها دماء، وكثيرًا ما أيقظتْ الفتنة ، وربما أدَّت إلى تقاطع ذوي الأرحام وتهديد السلام بين الأفراد والأقوام، بل وبدَّلت الأمن
خوفًا والوفاق خُلفًا، فكان من وراء ذلك كله شر عظيم وخطر جسيم.
والْمُدْلِيّ والمقترف لهذه الجريمة الفظيعة يتَّصف بالكذب ويوسم بميسم الافتراء، وكفى بهما خزيًا ونكالًا، و شاهد الزور يُحسّ بخذلانه بين قومه وذويه ويفقد الثقة منهم، وكفى بذلك خُسرانًا مبينًا.

رُجُوعُ الشُّهُود

ظ- إِنْ يَرْجِعِ الشُّهُودَ عَمَّا شَهِدُوا *** بِهِ فَقَدْ آلَتْ لِمَا لاَ يُوجَدُ
ظ- إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحُكْمِ أُلْغِيَتْ وَقَدْ *** تَوَقَّفَ الْحُكْمُ لِخَلَلٍ وُجِدْ
ظ- فَيَسْقُطُ الْحُكْمَ إِذَا مَا رَجَعُوا *** إِنْ كَانَ فِي دَمٍ وَقَتْلٍ يُمْنَعُ
ظ- وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ نَفَاذِ الْحُكْمِ *** فَدِيَّةٌ لِجَبْرِ هَذَا الْظُّلْمِ
ظ- وَإِنْ يَكُنْ فِي الْمَالِ يَغْرَمُونَ *** جَمِيعُهُمْ وَالْكُل يَضْمَنُونَ

ش- في هذه الأبيات بيّن الناظم مسألة رجوع الشهود عن شهادتهم، وتفصيل هذه المسألة كما يلي[6]:

- إذا رجع الشهود عن شهادتهم، بدم أو حق مالي، بعد الأداء و قبل الحكم لم يحكم بشهادتهم، والدليل على سقوط الشهادة برجوعه قبل الحكم: أن قبول الشهادة مشروط بغلبة ظن الحاكم على صدقهم، ورجوعهم يزيل هذا المعنى؛ ولأنهم إذا رجعوا بطل الأول، وصار الحكم للثاني الذي رجعوا إليه؛ لأن

1 ينظر: : شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ) -الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (235/2)، المعونة(455-455).

2 ينظر: الكبائر: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)-الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت (79)

3 سورة الحج الآية (30).

4 سورة الفرقان الآية (72).

5 فتح الباري شرح صحيح البخاري – باب عقوق الوالدين من الكبائر- حديث رقم (5977) (405/10).

6 ينظر: الإشراف (977/2-978)، المعونة(1560-1561)، بلغة السالك(294/4-301).

ذلك هو الموجود وقت الحكم، كالحاكم إذا اجتهد في شيء فأداه اجتهاده إلى أمر ما ثم بأن له فساده قبل الحكم فإنه يرجع عنه، ويحكم بما أداه إليه اجتهاده في الثاني.

- إن رجع بعد الحكم فإن الشهادة تبطل في الدم أيضاً. وأما المال فلا تبطل، وقد تم الحكم ومضى في المال، فيغرمه المشهود عليه للمدعي بمقتضى شهادتهما، ثم يغرم الشاهدان المال والدية للمشهود عليه، أي : يرجع المشهود عليه بالمال على الشاهدين؛ لأنهما أتلفا بشهادتهما ما له قيمة.
- إن ثبت كذب الشهود وزورهم بعد الحكم وقبل الاستيفاء في القتل والقطع والحد، فإن الحكم ينتقض، لحرمة الدم.
- إن لم يثبت كذبهم وزورهم قبل الاستيفاء، بل ثبت كذبهم بعده، غرموا دية من قتل قصاصاً أو رجماً بشهادتهم؛ لأنّ الشهادة لا يتعلّق بها حكم ما لم ينضم إليها حكم الحاكم، فصار وجوب القصاص موقوفاً على حكم الحاكم من غير فعلهما. وهناك قول آخر في المذهب بأن يقتص من الشاهدين في العمد؛ لأنهم تسببوا في قتل نفس بلا شبهة، ويغرمان الدية إذا لم يتعمدا، ووجه إيجاب القود ما روي عن علي - رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَشَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ، فَقَطَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ، ثُمَّ أَتَيَاهُ بِآخَرَ فَقَالَا: " هَذَا الَّذِي سَرَقَ، وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الْآخَرِ، وَغَرَّمَهُمَا دِيَةَ يَدِ الْأَوَّلِ، وَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُكُمَا تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمَا "[1].
- إذا رجعا عن الشهادة بعد أن حكم القاضي بها، ثم رجعا إليها، لم تقبل منهما والحكم بشهادتهما ماضٍ، ويغرمان ما أتلفاه بشهادتهما من دية النفس أو المال.
- إذا شهدا بالزوجية وبالطلاق قبل الدخول ثم رجعا فإنهما يغرمان نصف المهر؛ لأنهما قد أتلفاه عليه بشهادتهما فلزمهما غرمه اعتبارًا بشهادة المبتدأة بالمال ويفارق الأول؛ لأن المهر كان مستحقًا عليه بالعقد الثابت.
- إذا حكم الحاكم بشهادة شهود ثم قامت بعد الحكم بينه بفسقهم فلا ضمان عليه فيما أتلف بشهادتهم ولو قامت بينه برقهم أو كفرهم ضمن، والفرق أن العدالة والفسق طريقهما الاجتهاد.
- إن علم الحاكم بكذبهما في شهادتهما، وحكم بما شهدوا به من قتل أو رجم، فالقصاص عليه دون الشهود، وسواء باشر القتل أو لا.
- واختلف: إذا ثبت الحق بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد بعد الحكم هل يغرم جميع الحق؟ وهو قول ابن القاسم وهو المشهور، أو يغرم نصفه لأن اليمين معه كشاهد.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، له الحمد في الأولى والآخرة، وله الحمد في السموات والأرض، وهو الحكيم الخبير، أسأله - سبحانه وتعالى- أن يجعل خير أعمالنا أواخرها، وخير أيامنا يوم لقاه، وأشكره سبحانه ما أنعم علي من إتمام هذا البحث جعله الله - سبحانه وتعالى- خالصاً لوجهه صواباً على منهج السلف ، ولقد بذلت جهدي في شرح (اللآلىء المنظومة) للشيخ فرج الفقيه – حفظه الله-(باب الشهادات وشروطها- الجزء الأول) من خلال تنقيح مسائلها، وتوضيح دلائلها، واستخراج

1 أخرجه البيهقي السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م – كتاب الجراح- باب باب الاثنين أو أكثر يقطعان يد رجل معا- حديث رقم (15977)(74/8).

معانيها، وحسن إدراجها، ولطف إنتاجها، والله سبحانه يأبى العصمة لغير كتابه. والسعيد من عدت هفواته في جنب صوابه، وسوف أستعرض بإيجاز الفوائد التي خرجت بها من هذا البحث. ومن أهم **النتائج:**

- كمال شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم -، التي ما تركت شيئاً يحتاج إليه الإنسان إلا وقد ورد فيه ما يبين حكمه الشرعي، وانتظمت هذه الأمور الجبلية بعبادات رتب عليها ثواب من الشارع.
- حاجة الفقه الإسلامي إلى جهد الباحثين، في شرح المنظومات الفقهية، وهي عبارة عن حلقات مترابطة، فأي خلل يمس حلقة من حلقاته سيتعدى أثره إلى الحلقات الأخرى. - هذه المنظومة منظومة جيدة، ومنظومة مستوعبة في بابها، وإذا حفظها الإنسان يسرت له عدداً من مسائل الفقه، ولا بد من الفهم مع الحفظ.
- أن الشهادة من أقوى الطرق للفصل والحكم بين الناس وإثبات الحقوق، وإعطاء كل ذي حق حقه، فبها تصان الدماء والأموال عن التجاحد والانتهاك.
- أن عظم خطر الشهادة يجعلنا نحتاط غاية الاحتياط فيمن يؤديها وهو الشاهد. كيف لا، وهي ملزمة للقاضي بأن يحكم بمقتضاها.

أما أهم التوصيات:.

- إني أوصي طلاب العلم باستكمال شرح المنظومة لتعم بها الفائدة، ولا بد من ضبطها بالشكل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادروالمراجع

1-القرآن الكريم (مصحف المدينة المنورة – للنشر الحاسوبي).

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)-تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم -الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

3- التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م .

4- التبصرة : علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)-دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م .

5- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)- الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس- سنة النشر: 1984 هـ

6- التعريفات : على بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت- تحقيق إبراهيم الابياري، الطبعة الأولى 1405هـ

7- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي-تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة-الطبعة: الثانية، 1348 هـ - 1964 م.

8- السنن الكبرى : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا -الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م .

9- الإشراف على نكت مسائل الخلاف-: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)- المحقق: الحبيب بن طاهر-الناشر: دار ابن حزم -الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

10- العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.

11- الكافي في فقه أهل المدينة-: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية -الطبعة: الثانية، 1400هـ/1980م.

12- الكبائر: تنسب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)- الناشر: دار الندوة الجديدة – بيروت.

13- المختصر الفقهي لابن عرفة : محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)- المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير- الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية -الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014 م.

14– المدونة : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية -الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

15-- المراسيل: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) -المحقق: شعيب الأرناؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الأولى 1408.

16- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة -أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة: بدون.

17- المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211 هـ)- المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي-الناشر: المجلس العلمي- الهند-يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت- الطبعة: الثانية، 1403هـ

18- المقدمات الممهدات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)- تحقيق: الدكتور محمد حجي-الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

19- الموطأ : مالك بن أنس- صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان -عام النشر: 1406 هـ - 1985 م.

20- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) :

أحمد بن محمد الصاوي المالكي صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي - الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - عام النشر: 1372 هـ - 1952 م.
21- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)-الناشر: دار الفكر -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
22- سنن الدارقطني : أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)-حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم -الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.
23- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل- ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني-: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ)-ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.
24- شرح مختصر خليل للخرشي : محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)-الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت -الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
25- فتح الباري شرح صحيح البخاري- : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
26- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(المتوفى: 711هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين - الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
27- مختار الصحاح : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا - الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
28- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأل (ومعه: مثارات الغلط في الأدلة)-: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (المتوفى: 771)-المحقق: محمد علي فركوس-الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، مؤسسة الريان - بيروت (لبنان)- طبعة الأولى : 1419هـ – 1998م.
29- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)-الناشر: دار الفكر - بيروت-الطبعة: بدون طبعة- تاريخ النشر: 1409هـ/1989م.